في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه وكذا لو اقر بدراهم
وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب
والحساب لزمته خمسة واحدة وان قال اردت خمسة
مع خمسة لزمته عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة
لزمته تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده
وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها وان قال له علي
الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر
عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الف درهم عند ابي حنيفة رحمه الله وان قال له علي الف درهم
من ثمن خمر او خنزير لزمه الف درهم ولم يقبل تفسيره

وان لم يعينه اي المقر العبد لزمه الالف وما قبضته لغو اي لا يصدق في قوله ما قبضته عند ابي حنيفة
وصل ام فصل لانه رجوع مما اقر به لان ثمن عبد غير معين لا يكون واجبا على المشتري الا بعد القبض
لان غير المعين في حكم المستهلك لانه لا طريق للوصول اليه فانه ما من عبد يحضره الا وللمشتري ان يقول
المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا باحضار المبيع فعلم انه في حكم المستهلك فكانه اقر بالقبض ثم رجع
والرجوع عن الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا وقالا ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل
لم يصدق لقا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد لان قوله له علي اقرار بوجوب المال وقوله من ثمن عبد اشتريته
سبب الوجوب ثم وجوب المال بهذا السبب انما يتاكد بالقبض والمقر منكر له فجعلنا القول قوله في انكار القبض
فكان هذا من المقر بيانا مغيرا لمقتضى اول الكلام لان مقتضاه ان يكون مطالبا بالمال في الحال وكلمة في
يدل على انه لا يكون مطالبا حتى يحضر العبد وبيان التغيير انما يصح موصولا لا مفصولا ستوفاه

١